

النظام الداخلي لمجلس الأمة في الجزائر

المادة ١

طبقا لاحكام الدستور، يخضع تنظيم مجلس الامة وسير اعماله للقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ولهذا النظام الداخلي.

الباب الأول - اجراءات افتتاح الفترة التشريعية واثبات العضوية وانتخاب رئيس مجلس الامة

الفصل الاول اجراءات افتتاح الفترة التشريعية

المادة ٢

طبقا لاحكام المادة ١١٣ من الدستور، يعقد مجلس الامة وجوبا جلسته الاولى في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب مجلس الامة.

يراس الجلسة الاولى للمجلس مكتب مؤقت يتكون من اكبر الاعضاء سنا واصغر عضوين الى غاية انتخاب رئيس مجلس الامة.

يقوم المكتب المؤقت بالاشراف على:

- مناداة اعضاء المجلس المنتخبين والمعينين حسب الاعلان الذي سلمه له المجلس الدستوري وطبقا للمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين اعضاء في مجلس الامة وفقا للمادة ١٠١ (الفقرة ٢) من الدستور،

- انتخاب لجنة اثبات العضوية لاعضاء مجلس الامة،

- انتخاب رئيس مجلس الامة.

لا تجري في هذه الجلسة اي مناقشة في الموضوع.

مع مراعاة احكام المادة ١٨١ من الدستور، تطبق نفس الاجراءات بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس.

الفصل الثاني اجراءات اثبات العضوية

المادة ٣

طبقا لاحكام المادة ١٠٤ من الدستور، يشكل مجلس الامة في جلسته الاولى لجنة اثبات العضوية التي تتكون من عشرين (٢٠) عضوا وفقا لمبدأ التمثيل النسبي اصلا.

يتولى مجلس الامة اثبات عضوية اعضائه طبقا لاعلان المجلس الدستوري والمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين اعضاء مجلس الامة مع مراعاة ما قد يتخذه المجلس الدستوري لاحقا من قرارات الغاء انتخاب او اعادة النظر في النتائج.

لا توقف عملية اثبات العضوية خلال سيرها الصالحيات المتصلة بصفة عضو مجلس الامة.

يعرض تقرير لجنة اثبات العضوية على مجلس الامة من اجل المصادقة عليه.

تطبق نفس الاجراءات المذكورة اعلاه على التجديد الجزئي لتشكيلة المجلس طبقا لاحكام المادة ١٠٢ (الفقرة ٣) من الدستور.

تحال الحالات المتحفظ عليها على لجنة الشؤون القانونية والادارية وحقوق الانسان التي تعرض تقريرها على المجلس في اجل اقصاه ١٥ يوما.

المادة ٤

يسجل مجلس الامة في جلسة عامة حالة عدم اثبات عضوية احد اعضائه او اكثر، او حالة اثبات عضوية عضو جديد او اكثر، وذلك بعد تبليغ رئيسه قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في المنازعات الخاصة بانتخاب اعضاء مجلس الامة.

المادة ٥

تحل اللجنة المكلفة باثبات صحة العضوية بمجرد اقرار مجلس الامة تقريرها.

الفصل الثالث اجراءات انتخاب رئيس مجلس الامة

المادة ٦

يتخ亡 رئيس مجلس الامة بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين ويعلن فوز المترشح المتحصل على الاغلبية المطلقة.

في حالة عدم حصول اي من المترشحين على الاغلبية المطلقة، يلجأ في اجل اقصاه اربع وعشرون (٢٤) ساعة الى اجراء دور ثان يتم فيه التنافس بين الاول والثاني المتحصلين على اغلبية الاصوات.

يعلن فوز المترشح المتحصل على الاغلبية النسبية.

في حالة تعادل الاصوات يعتبر فائزها المترشح الاكبر سنا.

في حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب بالاقتراع السري او برفع اليد، ويعلن فوزه بحصوله على اغلبية الاصوات.

المادة ٧

مع مراعاة احكام المادة ١٨١ من الدستور، ينتخب رئيس مجلس الامة عند كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٦ اعلاه.

في حالة شغور منصب رئاسة مجلس الامة بسبب الاستقالة او التنافي او المانع القانوني او الوفاة، يتم انتخاب رئيس مجلس الامة بنفس الطرق المحددة في المادة ٦ اعلاه، في اجل اقصاه خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ اعلان الشغور.

يتم الاخطار بحالة الشغور من طرف هيئة التنسيق ويثبت الشغور بلائحة يصادق عليها ثلاثة ارباع ($\frac{4}{3}$) اعضاء مجلس الامة.

في هذه الحالة يشرف على عملية الانتخاب اكبر نواب الرئيس بمساعدة اصغر عضوين في مجلس الامة بشرط الا يكونوا مترشحين.

الباب الثاني اجهزة مجلس الامة الفصل الاول رئيس مجلس الامة

المادة ٨

علاوة على الصالحيات التي يخولها ايه الدستور والقانون العضوي المذكور اعلاه، والنظام الداخلي، يضطلع رئيس مجلس الامة لاسيما بما يلي:

- ضمان الامن والنظام العام داخل مقر مجلس الامة والمهتم على احترام النظام الداخلي،

- رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق،
- تمثيل مجلس الامة امام المؤسسات الوطنية والدولية،
- تكليف نواب الرئيس بمهام عند الضرورة،
- التعيين في المناصب الادارية والتقنية بموجب قرارات،
- اعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضها على المكتب للمناقشة،
- الامر بالصرف،
- ضبط تنظيم المصالح الادارية والتكنولوجية للمجلس،
- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لعمل اعضاء المجلس،
- اخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء طبقاً للمادة ١٦٦ من الدستور.

الفصل الثاني مكتب مجلس الامة

المادة ٩

يتكون مكتب مجلس الامة من رئيس المجلس وخمسة (٥) نواب.

المادة ١٠

ي منتخب مجلس الامة نواب الرئيس لمدة سنة واحدة (١) قابلة للتجديد.

المادة ١١

يتلقى ممثلو المجموعات البرلمانية، في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس مجلس الامة او باقتراح من مجموعة برلمانية، على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على اساس التمثيل النسبي اصلاً. تعرض القائمة على مجلس الامة للمصادقة عليها.

في حالة عدم الاتفاق او عدم المصادقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، يتم اعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية طبقاً لمعايير تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في المكتب.

تعرض القائمة على مجلس الامة للمصادقة عليها.

في حالة استحالة الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الاسماء السري في دور واحد، وفي حالة تساوي عدد الاصوات يعلن فوز المترشح الاكبر سناً منتخبًا. في حالة شغور منصب احد نواب الرئيس يتم استخلافه وفقاً لنفس الاجراءات.

المادة ١٢

زيادة على الصالحيات التي يخولها اياه القانون العضوي المذكور اعلاه والنظام الداخلي، يقوم مكتب مجلس الامة تحت اشراف رئيس مجلس الامة بما يأتي:

- تحديد تاريخ توزيع النصوص المحالة على مجلس الامة مرفقة بمذكرة اعلامية تضبط اجال تقديم اعضاء مجلس ملاحظاتهم عليها.

- تنظيم سير الجلسات مع احترام احكام القانون العضوي المذكور اعلاه وهذا النظام الداخلي،

- ضبط جدول اعمال الدورة ومواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة طبقاً لاحكام القانون العضوي المذكور اعلاه والنظام الداخلي،

- تحديد انماط الاقتراع في اطار احكام القانون العضوي المذكور اعلاه والنظام الداخلي،

- تحديد كيفيات تطبيق النظام الداخلي،

- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الادارية وعلى كيفيات مراقبة المصالح المالية لمجلس الامة،

- دراسة مشروع ميزانية المجلس واقتراحه للتصويت.

يختلف أحد نواب الرئيس رئيس مجلس الأمة في حالة غيابه بصفة استثنائية في رئاسة جلسات المجلس، واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.

المادة ١٣

يعقد المكتب اجتماعاته العادية دورياً بدعوة من رئيسه، ويمكنه عقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائه.
يلغى جدول اجتماع المكتب لأعضائه ٤٨ ساعة قبل انعقاده، ويمكنهم إدراج نقاط أخرى فيه.
توزع محاضر اجتماعات المكتب على أعضائه.
يمكن عضو مجلس الأمة الاطلاع على هذه المحاضر بتاريخ من رئيس المجلس.

المادة ١٤

يحدد المكتب في اجتماعاته الأولى بعد انتخابه صلاحيات كل عضو من أعضائه طبقاً للمادتين ١٣ و ١٤ من القانون العضوي المذكور أعلاه.
يمكن توزيع مهام المكتب على النحو التالي:
- شؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني،
- الشؤون الإدارية والمالية،
- الشؤون الخارجية،
- العلاقات العامة.

الفصل الثالث لجان مجلس الأمة الدائمة

المادة ١٥

طبقاً لاحكام المادتين ١١٧ من الدستور و ١٥ من القانون العضوي المذكور أعلاه، يشكل مجلس الأمة لجاناً دائمة.

المادة ١٦

يشكل مجلس الأمة تسع (٩) لجان دائمة وهي:
١ - لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان،
٢ - لجنة الدفاع الوطني،
٣ - لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج،
٤ - لجنة الفلاحة والتنمية الريفية،
٥ - لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية،
٦ - لجنة التربية والتقويم والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية،
٧ - لجنة التجهيز والتنمية المحلية،
٨ - لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني،
٩ - لجنة الثقافة والاعلام والشبيبة والسياحة.

المادة ١٧

تختص لجنة الشؤون القانونية والادارية وحقوق الانسان بالمسائل المتعلقة بالدستور وبعمليات تنظيم السلطات الدستورية، والهيئات العامة والنظام القانوني لحقوق وحريات الانسان والنظام الانتخابي، والقانون الاساسي للقضاء والتنظيم القضائي وفروع النظام القانوني والاحوال الشخصية، وبالمسائل المتعلقة بالشأن الاداري والاصلاح الاداري والقانون الاساسي الخاص بموظفي مجلس الامة وكافة القواعد العامة المتعلقة بالشأن الاداري الادارية التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس الامة، واثبات عضوية الاعضاء الجدد، ودراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية على الاعضاء.

المادة ١٨

تختص لجنة الدفاع الوطني بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني.

المادة ١٩

تختص لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج بالمسائل المتعلقة بالشأن الخارجية والتعاون الدولي، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

المادة ٢٠

تختص لجنة الفلاحة والتنمية الريفية بالمسائل المتعلقة بتنظيم وتطوير الفلاحة والصيد البحري وحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وتطوير التنمية الريفية.

المادة ٢١

تختص لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بالمسائل المتعلقة بالنظام والاصلاح الاقتصادي ونظم الاسعار والمنافسة والانتاج، والمبادلات التجارية، والتنمية، والتخطيط، والصناعة والهيكلة، والطاقة والمناجم، والشراكة، والاستثمار، وبالمسائل المتعلقة بالميزانية والنظمتين الجبائية والجمركية، والعملة والقروض، والبنوك، والتأمينات، ونظام التأمين.

المادة ٢٢

تختص لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية بالمسائل المتعلقة بالتربيه والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والقواعد العامة التي تحكم سياسة التكوين المهني، والشأن الدينية.

المادة ٢٣

تختص لجنة التجهيز والتنمية المحلية بالمسائل المتعلقة بالتجهيز والتهيئة العمرانية والتنمية المحلية والنقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والاسكان وحماية البيئة.

المادة ٢٤

تختص لجنة الصحة والشأن الاجتماعي والعمل والتضامن الوطني بالمسائل المتعلقة بالصحة العامة والمجاهدين وابناء وارامل الشهداء واصولهم، وضحايا الارهاب وحماية الطفولة والاسرة والقواعد العامة

المتعلقة بقانون العمل وممارسة الحق النقابي وسياسة التشغيل والمعوقين والمسنين والتضامن الوطني والضمان الاجتماعي.

المادة ٢٥

تختص لجنة الثقافة والإعلام والشباب والبيئة والسياحة بالمسائل المتعلقة بالثقافة وحماية التراث الثقافي وتطويره وترقيته . قطاع الإعلام والسياسة العامة للشباب وتطوير السياحة.

المادة ٢٦

يشكل مجلس الأمة لجانه الدائمة طبقاً لنظامه الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد . يمكن إعادة تجديد أعضاء اللجان الدائمة كلياً أو جزئياً بنفس الأشكال المحددة في هذا النظام الداخلي .

المادة ٢٧

يمكن كل عضو في المجلس أن ينضم إلى لجنة دائمة . لا يمكن عضو المجلس أن ينضم إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة .

المادة ٢٨

تتكون لجنة الشؤون القانونية والأدارية وحقوق الإنسان، وكذا لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية من خمسة عشر (١٥) إلى تسعة عشر (١٩) عضواً على الأكثر وتضم بقية اللجان من عشرة (١٠) إلى خمسة عشر (١٥) عضواً على الأكثر.

المادة ٢٩

توزع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها . حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة تساوي نسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الإقصى لأعضاء اللجنة المحدد في المادة ٢٨ أعلاه . ترفع هذه النسبة إلى العدد الأعلى المباشر عندما يفوق الباقى نسبة ٥٠٪ .

المادة ٣٠

توزيع المجموعات البرلمانية أعضاءها على اللجان الدائمة في حدود الحصص المحددة تطبيقاً للمادة ٢٩ أعلاه . يعين مكتب المجلس الأعضاء غير المنتسبين لمجموعة برلمانية بناء على طلبهم، أعضاء في لجنة دائمة . يراعي مكتب المجلس في تعيناته رغبات الأعضاء المعينين بقدر الامكان . في حالة شغور مقعد أحد أعضاء لجنة دائمة، يتم شغل المقعد الشاغر وفق الإجراءات المحددة في المادة ٢٩ أعلاه .

المادة ٣١

يتلقى رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع مكتب المجلس بدعوة من رئيس مجلس الأمة أو بطلب من مجموعة برلمانية، على توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس ونائب رئيس ومقرر .

يعين المترشحون وينتخبون طبقاً للاتفاق المتوصل إليه.
في حالة عدم الاتفاق يتم انتخاب مكتب اللجنة من طرف أعضائها.

المادة ٣٢

يحيى فوراً رئيس مجلس الأمة على اللجان الدائمة، كل نص يدخل في اختصاصها مرفقاً بالمستندات والوثائق المتعلقة به للدراسة أو ابداء الرأي.

المادة ٣٣

يتم استدعاء اللجان الدائمة أثناء الدورة من قبل رؤسائها في إطار دراسة النصوص التي يحييها عليها رئيس مجلس الأمة.
وفيما بين الدورات، يستدعي رئيس مجلس الأمة اللجان الدائمة حسب جدول أعمالها.
غير أنه لا يمكنها أن تجتمع عند انعقاد جلسات مجلس الأمة، إلا بغرض المداولة في مسائل الحالات عليها المجلس قصد دراسة مستعجلة.

المادة ٣٤

لا تصح مناقشات اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية أعضائها.
وفي حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد أربع وعشرين (٢٤) ساعة على الأقل.
لا يصح التصويت داخل اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية الأعضاء.
في حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد ثماني وأربعين (٤٨) ساعة على الأقل.
يكون التصويت حينئذ صحيحاً مهما كان عدد أعضاء اللجنة الحاضرين.
في حالة الغياب يمكن التصويت بالوكالة.

المادة ٣٥

يمكن رئيس مجلس الأمة نوابه أن يشاركون في أعمال لجنة دائمة دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٣٦

يمكن أي عضو من مجلس الأمة أن يطلب الالزام من مكتب اللجنة للحضور في اجتماعاتها دون أن يكون له حق المناقشة والتصويت.

المادة ٣٧

يسير أعمال كل لجنة دائمة، مكتب يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر.
ينوب عن رئيس اللجنة نائبه في حالة وجود مانع.
تقدم أعمال اللجنة إلى مجلس الأمة من قبل مقرر اللجنة، وفي حالة غيابه يعين رئيس اللجنة من ينوبه في الموضوع.

المادة ٣٨

يمكن للجان الدائمة، في اطار ممارسة اعمالها، ان تدعوا اشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في اداء مهامها.

المادة ٣٩

يمكن كل لجنة دائمة ان تطلب من مكتب مجلس الامة عرض نص على لجنة دائمة اخرى، لتبدى رايها فيه.

المادة ٤٠

في حالة اعلان لجنة دائمة عدم اختصاصها او في حالة تنازع الاختصاص بين لجنتين دائمتين او اكثر، يضطلع مكتب المجلس بتسوية المسالة محل التنازع.

المادة ٤١

تحرر تقارير اللجان الدائمة بعد موافقة اعضائها، وترسل نسخة منها الى مكتب المجلس.
توزيع تقارير اللجان على اعضاء المجلس في غضون ٧٢ ساعة على الاقل قبل انعقاد الجلسة العامة المعنية بالتقدير.

المادة ٤٢

جلسات لجان مجلس الامة سرية.
لا يمكن لجان مجلس الامة نشر او اعلان محاضرها، ويتحمل مسؤولية ذلك مكتب اللجنة.
تحمل المصالح الادارية المختصة مسؤولية المحافظة على سرية تسجيلات اشغال اللجان، ولا يسمح الاستماع لها الا باذن من مكتب اللجنة المختصة.

المادة ٤٣

تبقى اللجان الدائمة مكلفة بقوة القانون بالمسائل المتعلقة باختصاصاتها مع مراعاة احكام المادة ٣٩ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٤٤

يحدد رئيس مجلس الامة بمساعدة مكتب المجلس وبعد استشارة هيئة الرؤساء، كيفية سير اشغال لجان مجلس الامة الدائمة.

المادة ٤٥

يضع مكتب مجلس الامة تحت تصرف اللجان الدائمة، كافة الوسائل البشرية والمادية الازمة لسير اشغالها.

المادة ٤٦

طبقاً لاحكام المادة ١٠ من القانون العضوي المذكور اعلاه، هيئات مجلس الامة هي:

- هيئة الرؤساء،
- هيئة التنسيق.

الفصل الاول هيئة الرؤساء

المادة ٤٧

ت تكون هيئة الرؤساء من رئيس المجلس ونواب الرئيس، ورؤساء اللجان الدائمة.

تحتخص هيئة الرؤساء تحت سلطة رئيس مجلس الامة بما يلي:

- اعداد جدول اعمال دورات المجلس،
- تحضير دورات المجلس وتقديمها،
- تنظيم سير اشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين اعمالها،
- تنظيم اشغال المجلس.

تجتمع هيئة الرؤساء كل ١٥ يوم خلال الدورات او بدعوة من رئيس مجلس الامة عند الضرورة.

- يبلغ جدول اعمال الاجتماع لاعضاء الهيئة قبل انعقاده بـ ٧٢ ساعة على الاقل.
- توزع محاضر الاجتماعات الهيئة على اعضائها في ظرف ٧٢ ساعة على الاكثر من تاريخ انعقاد الاجتماع.

الفصل الثاني هيئة التنسيق

المادة ٤٨

ت تكون هيئة التنسيق لمجلس الامة من اعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء المجموعات البرلمانية.

زيادة على التشاور الذي يجريه رئيس مجلس الامة مع المجموعات البرلمانية، تستشار هيئة التنسيق، في المسائل الآتية:

- ١- جدول اعمال الجلسات،
 - ٢- تنظيم اشغال المجلس وحسن ادائها وتقديمها.
 - ٣- توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية.
- تجتمع هيئة التنسيق بدعوة من رئيس المجلس كل شهر على الاقل خلال الدورات، كما يمكنه دعوتها للاجتماع عند الاقتضاء، او بطلب من مجموعة برلمانية عند الضرورة.
- يبلغ جدول اعمال الاجتماع لاعضاء الهيئة قبل انعقاده بـ ٧٢ ساعة على الاقل.
 - توزع محاضر الاجتماعات على اعضاء الهيئة بعد انعقادها بـ ٧٢ ساعة على الاكثر.

الباب الرابع المجموعات البرلمانية

المادة ٤٩

طبقاً لاحكام المادة ١٠ من القانون العضوي المذكور اعلاه، يمكن اعضاء مجلس الامة ان يشكلوا مجموعات برلمانية على اساس الانتماء الحزبي.

ت تكون المجموعة البرلمانية من عشرة (١٠) اعضاء على الاقل.

لا يمكن عضو المجلس ان ينضم الى اكبر من مجموعة برلمانية واحدة.

يمكن العضو ان لا يكون عضواً في اية مجموعة برلمانية.

لا يمكن اي حزب ان ينشئ اكثرا من مجموعة برلمانية واحدة.
يمكن الاعضاء المعينين بموجب احكام المادة ١٠١ من الدستور والذين لا ينتمون الى احزاب، ان يشكلوا
مجموعة برلمانية واحدة.

المادة ٥٠

تؤسس المجموعة البرلمانية بعد استلام مكتب مجلس الامة الملف الذي يتضمن:

- تسمية المجموعة،
- قائمة الاعضاء،
- اسم الرئيس، واعضاء المكتب،

تنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للمداولات.

يمكن رئيس المجموعة تعين من ينوبه من اعضاء مكتب المجموعة في هيئات المجلس او في الجلسات العامة.
يلعن انشاء المجموعة البرلمانية مع ذكر تسمية المجموعة، وقائمة الاعضاء واسم الرئيس واسماء نوابه في جلسة
علنية لمجلس الامة.

توضع تحت تصرف مختلف المجموعات البرلمانية الوسائل البشرية والمادية بما يتناسب وعدد اعضائها لضمان
حسن سير اعمالها.

المادة ٥١

ينشر كل تعديل في تشكيلة المجموعة البرلمانية ناتج عن استقالة او اقصاء او انضمام جديد في الجريدة الرسمية
للدوالات بعد تبليغه الى المكتب من طرف المجموعة.
تقدم المجموعات البرلمانية القائمة الاسمية لمكتبهما واعضاها في جلسة علنية عند كل تغيير.

المادة ٥٢

لا يمكن لاعضاء مجلس الامة انشاء مجموعة او مجموعات للدفاع عن مصالح شخصية او مهنية، كما يمنع
انشاء اية جمعيات داخل المجلس.
يمكن الاعضاء المنتسبين الى حزب لا تتوفر فيه شروط تشكيل مجموعة برلمانية ان يختاروا مندوبا عنهم يتولى
التعبير عن اشغالاتهم، ويمكنه حضور اجتماعات هيئة التنسيق دون حق التصويت.

الباب الخامس
اجراءات سير اعمال مجلس الامة
الفصل الاول
جلسات مجلس الامة

المادة ٥٣

يبلغ تاريخ الجلسات وجدول اعمالها الى اعضاء مجلس الامة والحكومة خمسة عشر (١٥) يوما على الاقل قبل
افتتاح الجلسة.
يتضمن جدول الاعمال:

- النصوص التي اعدت تقارير بشأنها، بالاسبقية،
- الاسئلة الشفوية،
- المسائل المختلفة المسجلة طبقا للدستور وللقانون العضوي المنكور اعلاه وللنظام الداخلي.

المادة ٥٤

تصح مناقشات مجلس الامة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين. تكون المصادقة في مجلس الامة وفقاً للمادة ١٢٠ (الفقرة ٣) من الدستور.

المادة ٥٥

تقتصر الجلسة وترفع من قبل رئيسها، الذي يدير المناقشات ويجهز على احترام النظام الداخلي ويحافظ على النظام.

وله في كل وقت ايقاف الجلسة او رفعها.
توقف الجلسة قانوناً بطلب من ممثل الحكومة او من رئيس اللجنة المختصة.

المادة ٥٦

يسجل اعضاء مجلس الامة الراغبون في اخذ الكلمة اثناء المناقشات انفسهم مسبقاً في قائمة المتتدخلين لدى رئاسة الجلسة.

تنشر قائمة المتتدخلين قبل بداية كل جلسة مع احترام ترتيبهم.
لا يمكن اي عضو ان يأخذ الكلمة دون ان ياذن له الرئيس.
لا يمكن عضو اللجنة المختصة التدخل في المناقشات العامة.
يحظى التذكير بالنظام بالاولوية على طلب التدخلات في الموضوع.
يدرك الرئيس المتدخل الذي يحيد عن الموضوع بالنظام.

المادة ٥٧

يحضر عضو مجلس الامة جلسات المجلس.
وفي حالة الغياب يوجه اشعار بذلك الى رئيس المجلس ويكون مبرراً.

الفصل الثاني

اجراءات التصويت والمصادقة في مجلس الامة

المادة ٥٨

يصادق مجلس الامة بالاقتراع السري، او بالاقتراع العام برفع اليد، او بالاقتراع العام الاسمي، وفق الشروط المحددة في القانون العضوي المذكور اعلاه والنظام الداخلي.

يقرر مكتب مجلس الامة بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية انماط الاقتراع.
تصويب اعضاء مجلس الامة شخصي.

غير انه في حالة غياب عضو من المجلس، يجب ان يوكيل احد زملائه للتصويت نيابة عنه.
لا يقبل التصويت بالوكالة الا في حدود توكيل واحد.

المادة ٥٩

يناقش مجلس الامة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه وفقاً للمادة ١٢٠ من الدستور (الفقرة ٣).

المادة ٦٠

لا تصح المصادقة بمجلس الامة الا بحضور ثلاثة ارباع (٤/٣) اعضائه على الاقل.
في حالة عدم توفر هذا النصاب يحدد مكتب مجلس الامة بالتشاور مع الحكومة جلسة ثانية.
تم عملية مراقبة النصاب قانونا قبل البدء في عملية التصويت.

المادة ٦١

يصوت مجلس الامة على مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور طبقا لاحكام المادة ١٧٤ منه.

الفصل الثالث

اجراءات التصويت

القسم الاول

التصويت مع مناقشة عامة

المادة ٦٢

يمكن الرئيس ان يقلص اثناء المناقشة مدة التدخل في اطار الاجل المحدد للمناقشة العامة.

المادة ٦٣

يمكن اعضاء مجلس الامة تقديم ملاحظاتهم كتابيا في اجال ثلاثة (٣٠) ايام بعد توزيع اللجنة المختصة تقريرها التمهيدي عن النص.
تودع الملاحظات لدى مكتب مجلس الامة الذي بيت فيها شكلا قبل احالتها على اللجنة المختصة.
يمكن للجنة المختصة ان تستمع، عند الاقتضاء الى اصحاب الملاحظات المكتوبة.

المادة ٦٤

يمكن اللجنة المختصة ان تقدم توصيات معللة على ضوء استنتاجاتها وملاحظات اعضاء مجلس الامة في تقريرها التكميلي.

المادة ٦٥

يعطي رئيس الجلسة الكلمة لممثل الحكومة قبل البدء في اجراءات التصويت.
خلال المناقشة مادة مادة، يمكن رئيس الجلسة ان يعرض للمصادقة جزءا من النص اذا لم يكن محل ملاحظات او توصيات اللجنة المختصة.
بعد التصويت على اخر مادة يعرض رئيس الجلسة النص بكامله للمصادقة.

القسم الثاني

اجراءات المصادقة على قانون المالية

المادة ٦٦

طبقا لاحكام المادتين ١٢٠ من الدستور و ٤٤ من القانون العضوي المذكور اعلاه، يصادق مجلس الامة على النص المتضمن نص قانون المالية خلال اجل اقصاه عشرون (٢٠) يوما، ابتداء من تاريخ ايداعه لدى مجلس الامة.

الباب السادس
اللجنة المتساوية الاعضاء

المادة ٦٧

يضبط مكتب مجلس الامة قائمة ممثليه العشرة (١٠) بالإضافة الى خمسة (٥) اعضاء احتياطيين بالاتفاق مع المجموعات البرلمانية وفقا للتمثيل النسبي اصلا مع احترام مبدأ تمثيل اعضاء من اللجنة المختصة المحال عليها نص القانون محل الخلاف.

يعرض مكتب مجلس الامة هذه القائمة مع الاحتياطيين الخمسة (٥) على مجلس الامة للموافقة عليها.
- لا يمكن ان يكون عدد اعضاء اللجنة المختصة اقل من خمسة (٥) اعضاء. تنتخب اللجنة المختصة ممثليها في اللجنة المتساوية الاعضاء.

في حالة غياب احد ممثلي اللجنة او اكثر، يستخلف من بين الاعضاء الاحتياطيين الخمسة (٥) الموافق عليهم حسب الاجراء المذكور اعلاه.

المادة ٦٨

يوفر رئيس مجلس الامة كل الوسائل الضرورية لحسن سير اعمال اللجنة المتساوية الاعضاء حالة اجتماعها في مقر مجلس الامة.

المادة ٦٩

يحيل رئيس مجلس الامة على اللجنة المتساوية الاعضاء المجتمعة في مقر مجلس الامة، الحكم او الاحكام محل الخلاف.

المادة ٧٠

يسلم رئيس اللجنة المتساوية الاعضاء المجتمعة في مقر مجلس الامة تقرير اللجنة الى رئيس مجلس الامة الذي يبلغه فورا الى رئيس الحكومة.

الباب السابع
اجراءات رقابة مجلس الامة لعمل الحكومة

المادة ٧١

يمارس مجلس الامة رقابته لاعمال الحكومة وفقا لاحكام المواد ٨٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٦١ من الدستور والقانون العضوي المذكور اعلاه.

الفصل الاول
اجراءات اصدار لائحة حول برنامج الحكومة

المادة ٧٢

يُشترط لقبول اقتراح اللائحة أن تكون موقعة من قبل عشرين (٢٠) عضواً ويجب أن تودع من مندوب اصحابها لدى مكتب مجلس الامة بعد ثمانى واربعين (٤٨) ساعة من تقديم العرض.

الفصل الثاني اجراءات الاستجواب

المادة ٧٣

يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الامة ويوزع على الاعضاء، ويعلق بمقر المجلس.

الفصل الثالث اجراءات الاسئلة المكتوبة

المادة ٧٤

تدون الاسئلة المكتوبة في سجل خاص وفت ايداعها.

المادة ٧٥

اذا تبين اي جواب عضو الحكومة الكتابي يبرر اجراء مناقشة، تفتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون (٣٠) عضواً يودع لدى مكتب مجلس الامة.

الفصل الرابع اجراءات الاسئلة الشفوية

المادة ٧٦

يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في حدود مدة يقدرها رئيس الجلسة.
بعد رد الحكومة، يجوز لصاحب السؤال تتلاؤ الكلمة من جديد في حدود خمس (٥) دقائق، ويمكن ممثل الحكومة الرد عليه في حدود عشر (١٠) دقائق.
اذا تبين ان جواب عضو الحكومة الشفوي يبرر اجراء مناقشة، تفتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون (٣٠) عضواً، يودع لدى مكتب مجلس الامة.

الفصل الخامس اجراءات التحقيق

المادة ٧٧

عند الموافقة ينشر تقرير التحقيق في الجريدة الرسمية للمداولات في غضون ثلاثة (٣٠) يوماً.

الباب الثامن - اجراءات تمثيل مجلس الامة في الهيئات الوطنية والدولية الفصل الاول - تمثيل مجلس الامة في مجلس

الشورى المغاربي والهيئات البرلمانية الدولية

المادة ٧٨

ينتخب مجلس الامة من بين اعضائه ممثليه في الشعبية الجزائرية في مجلس الشورى المغاربي وممثليه في الهيئات البرلمانية الدولية.
تقترن المجموعات البرلمانية المترشحين وفق التمثيل النسبي اصلا.

الفصل الثاني اجراءات تمثيل مجلس الامة في المجلس الدستوري

المادة ٧٩

كل مجموعة برلمانية او كل عشرة (١٠) اعضاء لهم الحق في اقتراح قائمة مترشحين بالعدد المذكور في المادة ١٦ من الدستور.
يجب ان تقدم الاقتراحات لمكتب المجلس في غضون اربع وعشرين (٢٤) ساعة على الاقل قبل انعقاد الجلسة المقرر فيها اجراء الانتخاب.
الاقتراع يكون سريا وكل عضو من مجلس الامة يختار اسمين.
تعد لاغية كل ورقة مخالفة لنظام الانتخاب.

الباب التاسع اجراءات الحصانة البرلمانية واجراءات الانضباط الفصل الأول - اجراءات رفع الحصانة البرلمانية واسقاط العضوية والقصاء

المادة ٨٠

القسم الاول

اجراءات رفع الحصانة البرلمانية

ال Hutchinson برلمانية لا عضو مجلس الامة معترف بها طبقا للمادة ١٠٩ من الدستور.

المادة ٨١

تودع طلبات رفع الحصانة البرلمانية من اجل المتابعة القضائية لدى مكتب مجلس الامة من قبل وزير العدل.
تحال هذه الطلبات على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والادارية وحقوق الانسان التي تعد تقريرا في اجل شهرين (٠٢) اعتبارا من تاريخ الاحالة عليها.
تستمع اللجنة الى عضو مجلس الامة المعني الذي يمكنه الاستعانة ب احد زملائه.
بيت مجلس الامة في اجل ثلاثة (٣) اشهر اعتبارا من تاريخ الاحالة.
يفصل مجلس الامة في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية اعضائه بعد الاستماع الى تقرير اللجنة والعضو المعنى الذي يمكنه الاستعانة ب احد زملائه.
لا تراعى في حساب الاجال المذكورة اعلاه الفترات الواردة ما بين الدورتين.

القسم الثاني اجراءات اسقاط المهمة البرلمانية

المادة ٨٢

يمكن مكتب مجلس الامة القيام بإجراءات اسقاط المهمة البرلمانية في مجلس الامة عملاً باحكام المادة ١٠٦ من الدستور ووفق الاجراءات التالية:

- تقديم اشعار من وزير العدل،
- تدرس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والادارية وحقوق الانسان بناء على الاحالة من مكتب مجلس الامة، طلب اسقاط المهمة البرلمانية في مجلس الامة، وتستمع الى العضو المعنى، وعند قبولها الطلب تحيل المسالة على مجلس الامة من اجل البت بالاقتراع السري بأغلبية اعضائه في جلسة سرية بعد الاستماع الى تقرير اللجنة والعضو المعنى الذي يمكنه الاستعانة ب احد زملائه.

القسم الثالث اجراءات الاقصاء

المادة ٨٣

طبقاً للمادة ١٠٧ من الدستور يمكن مجلس الامة اقصاء احد اعضائه اذا صدر ضده حكم قضائي نهائى بسبب ارتكابه فعلاً يخل بشرف مهمته.

يقتصر المكتب اقصاء العضو بناء على اشعار من طرف وزير العدل.

يدرس الطلب وفق الاجراء المحدد في المادتين ٨١ و ٨٢ اعلاه.

الفصل الثاني اجراءات الانضباط

المادة ٨٤

الاجراءات ذات الطابع الانضباطي التي يمكن اتخاذها تجاه اي عضو في مجلس الامة هي:

- التذكير بالنظام،
- التنبيه،
- سحب الكلمة،
- المنع من تناول الكلمة.

المادة ٨٥

التنذير بالنظام من صلاحيات رئيس مجلس الامة، او رئيس الجلسة.

كل عضو في المجلس تسبب في تعكير صفو المناقشات يذكر بالنظام.

كل عضو ذكر بالنظام للمرة الثانية، يوجه اليه تنبيه كما يمكن ان تسحب منه الكلمة، الى ان تنتهي مناقشة الموضوع محل الدراسة، وكذا اذا اخذ الكلمة من غير اذن وذكر بالنظام واصر مع ذلك على الكلام.

المادة ٨٦

يعني عضو مجلس الامة من تناول الكلمة في احدى الحالات الآتية:

- ١ - اذا تعرض الى ثلاثة (٣) تنبيهات اثناء الجلسة،
- ٢ - اذا استعمل العنف اثناء الجلسة،
- ٣ - اذا تسبب في تظاهرة تعكر بشكل خطير النظام والهدوء داخل قاعة الجلسات.
- ٤ - اذا قام باستفزاز او تهديد زميل اثناء الجلسة.

المادة ٨٧

يتربّى على منع عضو مجلس الامة من تناول الكلمة عدم المشاركة في مناقشات ومداولات جلسات مجلس الامة مدة ثلاثة (٣) أيام خلال الدورة. وفي حالة العود، او رفض عضو مجلس الامة الامتثال لاوامر رئيس مجلس الامة او رئيس الجلسة، يمدد المنع الى ستة (٦) أيام.

المادة ٨٨

عندما يقترح رئيس مجلس الامة او رئيس الجلسة منع عضو مجلس الامة من تناول الكلمة، يستدعي المكتب الاستماع في حين لعضو المجلس المعنى قبل النظر في القضية والبت فيها.

الباب العاشر

اجراءات ميزانية مجلس الامة والمصالح الادارية

المادة ٨٩

ينتسب مجلس الامة بالاستقلال المالي والاداري. يدرس مكتب مجلس الامة مشروع ميزانية المجلس ويببلغه الى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية التي تبدي رأيها فيه في غضون الايام العشرة (١٠) التي تلي تبليغ المشروع للجنة. يمكن تعديل مشروع الميزانية تبعاً لرأي لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية. يحال مشروع الميزانية على مجلس الامة للتصويت عليه. يتم تبليغ الميزانية التي صوت عليها مجلس الامة الى الحكومة خلال الدورة الخريفية قصد ادماجها ضمن مشروع قانون المالية.

المادة ٩٠

تخضع محاسبة مجلس الامة لقواعد المحاسبة العمومية، ولمراقبة مجلس المحاسبة.

المادة ٩١

يستفيد موظفو مجلس الامة من الضمانات والحقوق المعترف بها لموظفي الدولة. تكرس هذه الضمانات والحقوق بموجب قانون اساسي خاص يصادق عليه مجلس الامة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الباب الحادي عشر

المراقب البرلماني

المادة ٩٢

طبقاً للمادة العاشرة ١٠ من القانون العضوي المذكور اعلاه، ينشأ مراقب برلماني مع نائبين له في مجلس الامة على مستوى مكتب المجلس ويكلف خاصة بما يلي:

- ١ - السهر على متابعة تنفيذ ميزانية المجلس،

٢- السهر على حسن استخدام واستغلال الموارد البشرية والمادية للمجلس،
٣- التكفل بقضايا وشؤون اعضاء المجلس وتنظيم اتصالاتهم مع كل الهيئات،
٤- اعداد الحصيلة السنوية عن عمليات التسيير وعرضها على المجلس.
يمكن للمرأقب البرلماني حضور اشغال مكتب مجلس الامة و هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق.
توضع تحت تصرف المرأة البرلماني الوسائل البشرية والمادية اللازمة لاداء مهامه.
يخضع المرأة البرلماني ونائبه لنفس اجراءات انتخاب وتجديد هيكل مجلس الامة.
يستفيد المرأة البرلماني ونائبه من نفس الحقوق والامتيازات التي يستفيد منها رؤساء اللجان ونوابهم.

أحكام ختامية

المادة ٩٣

يصادق مجلس الامة على هذا النظام الداخلي بأغلبية اعضائه.

المادة ٩٤

يمكن مجلس الامة ان يجري التعديلات الضرورية في احكام نظامه الداخلي، باقتراح من رئيس المجلس، او باقتراح من ثلاثة (٣٠) عضوا، يقدم الى مكتب المجلس.
يحال الى لجنة الشؤون القانونية والادارية وحقوق الانسان للدراسة.
ويصوت المجلس على هذه اللائحة بنفس اجراءات التصويت التي تم بموجبها اقرار هذا النظام الداخلي.

المادة ٩٥

طبقاً للمادة ١١٦ من الدستور، يتم اعداد محضر كامل عن كل جلسة لمجلس الامة، وينشر في غضون ثلاثة (٣٠) يوماً على الاكثر الموالية لتاريخ الجلسة في الجريدة الرسمية للمداولات.
لاعضاً مجلس الامة واعضاً الحكومة حق الاطلاع على نصوص تدخلاتهم قبل نشرها في الجريدة الرسمية للمداولات وحق تصحيحها، على الا لا يغير هذا التصحيح المعنى او محتوى التدخل.
يحدد شكل الجريدة الرسمية للمداولات ومحتها بموجب تعليمات عامة يصدرها مكتب مجلس الامة.
لاتنشر محاضر الجلسات المغلقة.

المادة ٩٦

تحفظ وثائق ومحاضر وتقارير مجلس الامة في ارشيف يسمى - ارشيف مجلس الامة.

مكرر ٩٦

طبقاً للمواد ١٠١، ١٠٢ و ١٨١ من الدستور، تتم عملية القرعة بين الاعضاء المنتخبين حسب الدوائر الانتخابية لتعويض النصف منهم، كما تتم عملية القرعة بين الاعضاء المعينين لوحدهم لتعويض النصف منهم.

١ مكرر ٩٦

اجراءات عملية القرعة وتنظيمها وسيرها وتوقيتها، يضبطها مكتب المجلس بالتشاور مع هيئة التنسيق، ويبلغ اعضاء المجلس بذلك.

المادة ٩٧

ينشر النظام الداخلي لمجلس الامة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المرجع: برنامج ادارة الحكم في الدول العربية . pogar